



RÉPUBLIQUE
FRANÇAISE

Liberté
Égalité
Fraternité



cnaop

Conseil National pour
l'Accès aux
Origines personnelles



موجه
للنساء الحوامل

أنتِ على وشك الولادة

هل أنتِ على وشك الولادة أو قد تمت الولادة للتو؟
تعتقدين أنكِ لن تكون قادرة على الاحتفاظ بطفلك وتريدين أن تظل ولادتك سرية ؟

ما هي الاحتمالات المُمكنة التي ينص عليه القانون؟

أثناء الولادة، يمكنكِ عدم الكشف عن هويتكِ. ولن تطلبِ المؤسسةُ أي بطاقة هوية. يولد المولود في سرية ويُعلن عنه خلال ٥ أيام مع اعطاءه ٣ أسماء أولي بدون صلة نسب معكِ.

حتى وإن تمت الولادة سراً، يمكنكِ الإدلاء بهويتكِ (اللقب، الاسم الأول، تاريخ ومكان الميلاد). وسيتم الاحتفاظ بها في ملف الطفل في ظرف مختوم، من طرف المساعدة الاجتماعية للطفولة (A.S.E) التابعة للمقاطعة أين أنجبتِ فيها. ويمكن هذا الظرف المغلق المجلس الوطني لإثبات الأصل الشخصي (C.N.A.O.P) لتحديد هويتكِ ومطابقتكِ بقبول أو رفض رفع السرية عن هويتكِ إذا كان الطفل الذي وُلد يريد معرفة أصوله الشخصية.

كما يمكنكِ أيضاً الإفصاح عن هويتكِ في شهادة ميلاد الطفل وطلب الموافقة على تبنيه. وبالتالي يتم إثبات البُنوة تلقائياً. إذا كنتِ متزوجة، يتم أيضاً إثبات البُنوة تجاه زوجكِ إذا كان اسمه مُدرجا باعتبارهِ والدا.

يمكنكِ تغيير رأيكِ

إذا كنتِ تودين استعادة ابنكِ، أمامكِ مدة شهرين للقيام بذلك. إذا كنتِ تريدين الإفصاح عن هويتكِ، يمكنكِ طوال فترة حياتكِ الإفصاح عن هويتكِ أو رفع طابع السرية لدى المجلس الوطني لإثبات الأصل الشخصي (C.N.A.O.P). إذا قمتِ برفع طابع السرية عن هويتكِ، لا يمكنكِ أبداً تغيير رأيكِ بعد ذلك، غير أن هذا لن ينتج عنه أي حق لفائدة أي شخص أو التزام على عاتقه. وهذا قد يسمح فقط للطفل بإدراك تاريخه بشكل أفضل.

← في جميع الأحوال، يمكن للطفل فقط تقديم طلب بإمكانية الطلاع علي أصوله، بل وتقديم طلب متعلق باللقاء لدى المجلس الوطني لإثبات الأصل الشخصي (C.N.A.O.P). وسيصل المجلس بكِ لإبلاغكِ بهذا الطلب. ولا يمكن لهذه الترتيبات التبادلية أن تكون ملزمة تجاهكِ، إذ تتمتعين بالحرية في الاحتفاظ بسرية هويتكِ.

حقوق الوالد

- يمكن للوالد أن يترك اسمه في ملف الطفل، والذي سيتم إبلاغ الطفل به إذا طلب ذلك. يمكن للأُم فقط طلب الحفاظ على سرية هويتها.
- أمام الوالد مدة شهرين ابتداء من تسلم الطفل من طرف إدارة رعاية الطفل التابعة للمقاطعة ليعترف به ويطلب أن يوضع الطفل تحت رعايته.

أسئلة عملية

١. من الذي سيتسلم الطفل وسيتكفل به؟ من سيكون المسؤول عنه؟

سواء أنجبت المولود في إطار سرية هويتك أو لا، منذ أن تتخذي القرار بالانفصال عنه، يمكنك وضعه تحت رعاية المساعدة الاجتماعية للطفولة. فإنه يصبح تحت وصاية الدولة بصفة مؤقتة لمدة شهرين ومن ثم بشكل نهائي. وابتداء من ذلك التاريخ، يمكن وضعه داخل أسرة بهدف تبنيه؛ سيتم استقبال الطفل منذ خروجه من قسم الولادة في المستشفى، إما من طرف أسرة بديلة أو في روضة أطفال.

٢. كيف يمكنني استعادة ابني في حال ما غيرت رأبي بعد إسناده إدارة المساعدة الاجتماعية للطفولة؟

خلال شهرين ابتداء من تاريخ المحضر، يمكنك المطالبة باستعادة ابنك بواسطة:
- إثبات نسب طفلك من خلال إقرار مع مسؤول الأحوال المدنية (مجلس المدينة) أو أمام كاتب العدل؛
- توجيه رسالة بريدية للإدارة المسؤولة عن رعاية الطفل بهدف طلب استعادته.

← يتم استقبالك حينها من طرف المصلحة التي ستضمن التكفل بالطفل لتقرر الهيئة التي سيتم إحداثها لإعادة ربط الاتصال بالطفل وعودته إليك.

بعد انقضاء أجل شهرين، سيقدر الولي ومجلس الأسرة، إذا طالبت بذلك، بأن يتم وضع الطفل تحت رعايتك أو لا. في حالة الرفض، يمكنك رفع دعوى قضائية أمام المحكمة القضائية.

٣. ما هو مصير الطفل بعد انقضاء فترة شهرين؟

بعد شهرين من تسليم الطفل للمساعدة الاجتماعية للطفولة، يمكن تبني الطفل. بمجرد وضع الطفل تحت رعاية والديه بالتبني، لا يمكن إعادة الطفل لأسرته الأصلية. ولن يكون بمقدورك الاعتراف به، فقط اطلبي أن يتم إيداع هويتك في ملفه. بعد النطق بحكم التبني في الجلسة العمومية الذي يعد نهائياً، يتم استبدال شهادة الميلاد الأصلية بشهادة جديدة تذكر أن النسب تجاه الأبوين بالتبني. إذا لم يكن من الممكن تبني الطفل، ستواصل إدارة المساعدة الاجتماعية للطفولة الاعتناء به إلى أن يبلغ الطفل سن الرشد.

أسئلة عملية

٤. دور المجلس الوطني لإثبات الأصل الشخصي (C.N.A.O.P)

أثناء الولادة

يعتمد المجلس الوطني لإثبات الأصل الشخصي (C.N.A.O.P) على مراسلين في كل مقاطعة ومحافظة. يحضر هذا المراسل إلى قسم الولادة في المستشفى أثناء مرحلة الوضع. ويقوم بجمع المعلومات المطلوبة عن الطفل ويطلعك على حقوقك. وهو الذي يحرر الوثيقة التي تفيد تسليم الطفل وقرارك. كما سيرتك لك بياناته للاتصال به.

أثناء طلب الوصول إلى الأصول الشخصية

يتلقى المجلس الوطني لإثبات الأصل الشخصي (C.N.A.O.P) طلبات الطلاع علي الأصول المقدمة من الشخص المولود في السر. فإذا كان الشخص قاصرا وبلغ سن التمييز، ينبغي عليه أن يحصل على موافقة ممثليه القانونيين.

معلومات مفيدة



يمكنك التوجه بنفسك للمجلس الوطني لإثبات الأصل الشخصي (C.N.A.O.P) بهدف رفع طابع السرية.

عناوين مفيدة

ي شخصلا لت الأصلاتي بي وطننا س مجلا (C.N.A.O.P)

France Enfance Protégée – BP 30302 – 75823 Paris cedex 17

www.cnaop.gouv.fr

مجلس المقاطعة

إدارة المساعدة الاجتماعية للطفولة وحماية الأمومة والأطفال